

المبحث الأول : الخلاف المعنوي وُيُقصد به الخلاف حول حد يكون قاصراً عن حصر ماهية المحدود وبيانها، أو مُباینا له ، ص211)، وغيرها من الشروط المعنوية التي وضعها المناطقة والتي يرتبط تصورها من خلال مدى تبيين الحد للمحدود، في تطبيقها للحاد نفسه – بعد تنبئه أو تنبئيه ولغيره، 1. احتواء الحد على آراء نحوية مختلف فيها : وهذا يؤدي إلى إحلال صفات المحدود العرضية التي لا تدخل في الماهية محل الذاتيات والمطلوب في الحدود لتحديد الماهية الذاتيات لا العرضيات (الغزالى 505هـ ، وقد تأثرت بهذا حدود النحو فاشترط بعض النحاة تبيينها للماهية من ومتهم: العكبري 606هـ ، 290/3 ، 217/1)، وأبو حيان (749هـ ، 176/6)، ويتمثل تأثر بعض النحاة في هذا الشرط بمثل نقد أبي حيان ) 749هـ ، 206/9( لقيد التنکير في حد ابن مالك (672هـ، ص 114) التمييز ، 180هـ ، 207هـ ، 308/2هـ ، 749هـ،